دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ
الموافق .....
الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....)
بتاريخ .....
عدد أوراق العقد (.....)
المرفقات .....
الموثق .....
رئيس قسم التوثيق .....
ختم التوثيق

النظـــام الأســـاسي المعدل

والموثق برقم 2019/18439 بتاريخ 2019/05/16

شركة قطر للوقود (وقود)
(شركة مساهمة عامة قطرية)

الباب الأول
تأسيـــس الشركـــة

المادة 1*

تأسست الشركة طبقا لأحكام المادة (90) من قانون الشركات رقم 11 لسنة 1981، وتخضع حالياً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021 وأي تعديل لاحق، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام وثيقة التأسيس والنظام الأساسي. وأي إشارة في هذا النظام لأي مواد بقانون الشركات التجارية رقم11 لسنة 1981م تكون لما يقابل تلك المواد من مواد في قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021 أو كما يتم تعديله لاحقاً.

المادة 2

اسم الشركة هو "قطر للوقود" (وقود) "شركة مساهمة عامة قطرية".

* بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/02/27م.

الأطراف	الشاهدان
١. ..... ٢. ..... ٣. ..... ٤. ..... ٥. ..... ٦.	١. سعد راشد محمد المهندي ..... ٢. أحمد علي ميرزا جوهر .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

المادة 3*

غرض الشركة هو القيام بجميع أعمال تخزين وتسويق وبيع وتوزيع المنتجات البترولية والغاز، وللشركة في سبيل ذلك القيام بما يلي:

1. تملك وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة مستودعات لتخزين وتوزيع المنتجات البترولية والغاز.
2. تملك وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة المحطات والشبكات والتسهيلات اللازمة لتوزيع المنتجات البترولية والغاز، لتزويد المستهلكين بها، بما في ذلك الطائرات والسفن والقوارب في جميع أنحاء الدولة شاملة المطارات والموانئ. وللشركة القيام بجميع النشاطات والخدمات المكملة لهذه المحطات والشبكات والتسهيلات، أو المرتبطة بها.
3. تملك وإنشاء وتشغيل وإدارة وصيانة محطات وشبكات لتعبئة وتوزيع البوتاجاز بالوسائل المختلفة.
4. استيراد وتصدير المنتجات البترولية بأنواعها المختلفة، والإتجار فيها.
5. تقديم الخدمات الاستشارية والفنية والإدارية المتعلقة بتخزين وتسويق وبيع ونقل وتوزيع المنتجات البترولية والغاز.
6. استغلال علامة سدرة المملوكة للشركة في إنشاء وتشغيل متجر سدرة للمستلزمات المنزلية داخل وخارج محطات الوقود لبيع وشراء كافة المأكولات والأغذية والمشروبات والثلج والمستلزمات المنزلية والبضائع وألعاب الأطفال والأدوات المكتبية والأسطوانات المدمجة وأسطوانات الليزر وخدمات الأنترنت والجرائد والمجلات والعطور والزهور والسجائر واكسسوارات السيارات والهواتف والأجهزة الإلكترونية وجميع ما يتم عرضه في السوبرماركت والبقالات والمتعلقات الشخصية للأفراد بمختلف أنواعها وما يرتبط بذلك من أنشطة وتصرفات وإنشاء وإدارة وتشغيل فروع أخرى للنشاط المذكور. *
7. القيام عبر محطات الوقود بجميع الخدمات المكملة والمرتبطة بالسيارات شاملة دون حصر أعمال الصيانة وتغيير الزيوت. *
8. القيام بأعمال الإعلانات الخارجية داخل محطات الوقود. *

وبصفة عامة يكون للشركة القيام بجميع الأفعال والأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، وأن تقوم بتأسيس شركات أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها، كما يجوز أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطا شبيها بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

المادة 4

المدة المحددة للشركة هي خمسة وعشرون عاما، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

*بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/05/25 (عدلت المواد 6،7،8 من المادة 3).

تاريخ التوثيق	/ / ١٤ هـ
الموافق	.....
الرسوم	(.....) ريال
بالإيصال رقم	(.....)
بتاريخ	.....
عدد أوراق العقد	(.....)
المرفقات	.....
الموثق	.....
رئيس قسم التوثيق	.....
خاتم التوثيق	

الأطراف

١. .....
٢. .....
٣. .....
٤. .....
٥. .....
٦. .....

الشاهدان

١. سعد راشد محمد المهندي .....
٢. أحمد علي ميرزا جواهر .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

المادة 5

مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز بقرار من الجمعية العامة أن تنشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

الباب الثاني
رأس مـــال الشركـة

المادة 6 *

6-1 "يكون رأس المال المصرح به في قطر للوقود عدد (1.000.000.000) (واحد مليار) ريال مقسم على (1.000.000.000) (واحد مليار) سهم قيمة السهم الاسمية ريال واحد.

6-2 "حُدد رأس مال الشركة المُصدر المعدل بمبلغ 994.255.760 (تسعمائة وأربعة وتسعون مليون ومئتان وخمسة وخمسون ألف وسبعمائة وستون) ريال مقسماً على 994.255.760 (تسعمائة وأربعة وتسعون مليون ومئتان وخمسة وخمسون ألف وسبعمائة وستون) سهم قيمة السهم الإسمية ريال واحد.

وتشتمل على سقف من الأسهم بنسبة 20% من رأس المال المذكور منها سهم ممتاز واحد قيمته الإسمية ريال واحد قطري مملوكة بالكامل لقطر للبترول، وتشتمل على سقف من الأسهم بنسبة 20% من رأس المال مملوكة لصندوقي المعاشات المدني والعسكري التابعين للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، كما تشتمل على سقف من الأسهم بنسبة (1.5%) من رأس المال المذكور يكون مسموحاً بتملكه بواسطة مركز الشفلح في أي وقت."

* *مرت هذه المادة عبر سلسلة من التعديلات حيث عُدلت:*

- *بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2002/06/11م بزيادة رأس المال من 150.000.000 ريال إلى 300.000.000 ريال.*
- *بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2009/05/20م بزيادة رأس المال من 300.000.000 ريال إلى 315.000.000 ريال.*
- *بموجب قرار الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ 2010/04/04م بزيادة رأس المال من 315.000.000 ريال إلى 346.500.000 ريال.*
- *بموجب قرار الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ 2011/03/16م بزيادة رأس المال من 346.500.000 إلى 415.800.000 ريال.*
- *بموجب قرار الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ 2012/03/13م بزيادة رأس المال من 415.800.000 إلى 519.750.000 ريال.*
- *بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2013/04/15م بزيادة رأس المال من 519.750.000 إلى 649.687.500 ريال.*
- *بموجب قرار الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ 2014/03/04م بزيادة راس المال من 649.687.500 ريال إلى 844.593.750 ريال.*
- *بموجب قرار الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ 2016/03/06م بزيادة راس المال من 844.593.750 ريال إلى 912.161.250 ريال.*
- *عدلت الفقرة (1) من (6-2) بموجب قرار الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ 2017/03/05م بزيادة راس المال من 912.161.250 ريال إلى 994.255.760 ريال.*
- *عدلت الفقرة الثانية من (6-2) بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2017/06/06.*
- *عدلت الفقرتين الأوليين من المادتين 6-1 و6-2 بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2019/03/25.*
- *حذفت الفقرة الثانية من المادة 6-1 والتي تنص على " ويجوز لمجلس الإدارة دون الرجوع للجمعية العمومية في أي وقت زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به بالمبالغ وفي المواعيد وبالشروط والكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة بما في ذلك تحديد علاوة الإصدار المناسبة، وبما في ذلك تخصيص أسهم في الشركة مقابل أصول عينية " بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/02/27.*

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ	
الموافق	
الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....)	
بتاريخ	
عدد أوراق العقد (.....)	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	

الأطراف

١. .....
٢. .....
٣. .....
٤. .....
٥. .....
٦. .....

الشاهدان

١. سعد راشد محمد المهندي .....
٢. أحمد علي ميرزا جواهر .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ

الموافق
.....

الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)

بتاريخ
.....

عدد أوراق العقد
(.....)

المرفقات
.....

الموثق
.....

رئيس قسم التوثيق
.....

خاتم التوثيق

المادة 7

اكتتب المؤسسون في رأس مال الشركة باسهم عددها 6.000.000 (ستة ملايين) سهما قيمتها الاسمية 60.000.000(ستون مليون) ريال قطري، منها سهم ممتاز واحد قيمته الاسمية عشرة ريالات قطرية، وذلك مقابل الحصة العينية التالية:

1. مستودع خزانات المنتجات البترولية ومحطة التوزيع الكائنة بمنطقة أبو هامور (مستودع الدوحة) بجميع مرافقه وتسهيلاته، فيما عدا الأرض المقام عليها، والتي تلتزم قطر للبترول بتأجيرها للشركة طوال مدتها.
2. محطة تعبئة البوتاجاز الكائنة داخل مصفاة قطر للبترول بميسيعيد، بجميع مرافقها وتسهيلاتها، فيما عدا الأرض المقامة عليها، والتي تلتزم قطر للبترول بتأجيرها للشركة إلى حين نقلها لموقع آخر بالدوحة.
3. جميع المعدات والآليات والشاحنات وقطع الغيار والأجهزة وأسطوانات التعبئة والمنقولات الخاصة بكل من مستودع الدوحة ومحطة تعبئة البوتاجاز.

وقد تم تقييم الحصة العينية بواسطة مكتب المحاسبين القانونيين (أرنست ويونغ)، حيث بلغت قيمة الحصة العينية 96.677.634 (ستة وتسعين مليونا وستمائة وسبعة وسبعين ألفا وستمائة وأربعة وثلاثين ريالا قطريا). وتحصل قطر للبترول على باقي قيمة الحصة العينية التي لا تقابلها أسهم وتبلغ 36.677.634 (ستة وثلاثين مليونا وستمائة وسبعة وسبعين ألفا وستمائة وأربعة وثلاثين ريالا قطريا) من الشركة نقدا.

ودفع المؤسس قطر للبترول 1% من القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب فيها، كمصاريف تأسيس. ويمثل مبلغ 600.000(ستمائة ألف) ريال قطري.

المادة 8

تطرح بقية الأسهم للاكتتاب العام وعددها 9.000.000 (تسعة ملايين) سهما قيمتها الاسمية 90.000.000 (تسعون مليون) ريال قطري في البنوك الوطنية.

يدفع المكتتب عند تقديم طلب الاكتتاب كامل القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم التي يكتتب فيها بالإضافة إلى ١٠٪ من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها مقابل مصاريف التأسيس.

الأطراف	الشاهدان
١.	١. سعد راشد محمد المهندي .....
٢.	
٣.	٢. أحمد علي ميرزا جوهر .....
٤.	
٥.	
٦.	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

المادة 9*

1-9 باستثناء مالك السهم الممتاز، ومركز الشفلح، ودولة قطر (حسبما هي مُعرفة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2016)، ومؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، والصناديق التابعة للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وجهاز قطر للاستثمار، وشركة قطر القابضة، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك في أي وقت -سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- أسهماً في الشركة تزيد على نسبة 1% من رأس المال المصدر.

ومع مراعاة ما تقدم في الفقرة أعلاه يجوز لغير القطريين تملك نسبة اجمالية في رأسمال الشركة بواقع 100 % من راس المال المصدر.

2-9 وفي جميع الأحوال لا تعترف قطر للوقود بأي سهم زائد عن الحد الأعلى المسموح به ولا يرتب عن السهم الزائد أي حق أو امتياز ويبقى في كل الأوقات من واجب المساهم التخلص من السهم الزائد بالطرق المتبعة قانوناً.

المادة 10

تكون الأسهم اسمية ويجوز تداولها ونقل ملكيتها ورهنها والتنازل عنها والتصرف فيها بأي وجه من الوجوه. إلا أنه لا يجوز للمؤسس أن يتصرف في الأسهم المملوكة له إلا بعد مضي خمس سنوات على تأسيس الشركة.

المادة 11

يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها في سوق الدوحة للأوراق المالية. وكذلك أي سوق آخر تسجل فيه.

المادة 12

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم على هذه القيمة.

المادة 13

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

المادة 14

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن التزاماتهم الناشئة عن ملكية الأسهم.

* *المادة 9-1 عدلت لأول مرة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2013/04/15م. ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2016/05/25م، ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2017/06/06م، ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2018/06/10، ثم عدلت أخيرا في نصها الحالي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/02/27م.*

* *المادة 9-2 اضيفت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2009/05/20م، ومن ثم تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2016/05/25م.*

تاريخ التوثيق	/ / ١٤ هـ
الموافق	.....
الرسوم	(.....) ريال
بالإيصال رقم	(.....)
بتاريخ	.....
عدد أوراق العقد	(.....)
المرفقات	.....
الموثق	.....
رئيس قسم التوثيق	.....

الأطراف

١. .....
٢. .....
٣. .....
٤. .....
٥. .....
٦. .....

الشاهدان

١. سعد راشد محمد المهندي .....
٢. أحمد علي ميرزا جوهر .....

كاتم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ

الموافق
.....

الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)

بتاريخ
.....

عدد أوراق العقد
(.....)

المرفقات
.....

الموثق

رئيس قسم
التوثيق

خاتم التوثيق

المادة 15
لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأي حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.
ولا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، في السجل المعد لذلك الغرض.

المادة 16
كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.

المادة 17
يكون لآخر مالك للسهم الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

المادة 18
يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.
ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها.
ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني.

المادة 19
يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأسمال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلا.

الباب الثالث
إدارة الشركـة
المادة 20*

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على النحو التالي:

1. يعين مالك السهم الممتاز ثلاثة أعضاء، يكون من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس. ولا يجوز عزل أو استبدال أي منهم إلا بقرار من مالك السهم الممتاز.
2. تُعين الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، عضوين آخرين ممثلين لصندوق المعاشات المدني وصندوق المعاشات العسكري، وللهيئة عزلهما أو استبدالهما بقرار منها، فإذا انخفضت نسبة ما يملكه الصندوقان معاً في أسهم رأسمال الشركة إلى أقل من 10%، وحتى 5%، انتقل الحق في تعيين وعزل واستبدال واحد العضوين إلى مالك السهم الممتاز، وإذا انخفضت نسبة ما يملكه الصندوقان معا في أسهم رأسمال الشركة عن 5%، انتقل الحق في تعيين وعزل واستبدال هذين العضوين إلى مالك السهم الممتاز.

* *تم تعديل الفقرة (20-2) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2017/06/06م.*

الأطراف	الشاهدان
١.	١. سعد راشد محمد المهندي .....
٢.	
٣.	٢. أحمد علي ميرزا جوهر .....
٤.	
٥.	
٦.	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

3. "تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الأربعة الباقين بالاقتراع السري، على ألا يُشارك مالك السهم الممتاز، وصندوقا المعاشات المدني والعسكري التابعين للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، في عملية الاقتراع.

وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح.

ويكون التصويت على انتخاب أعضاء المجلس وفق نظام الحوكمة الذي تضعه هيئة قطر للأسواق المالية.

ويشترط لعضوية مجلس الإدارة التالي:

I. ألا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية لسنة 2015 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3. أن يلتزم طوال مدة عضويته سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية، ما لم يكن ممثلا للدولة أو لأي شخص مالك لـ 10 % فأكثر من رأس المال، بالتالي:

I. بألا يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة.

II. ألا يكون رئيسا لمجلس الإدارة أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة.

III. ألا يكون عضوا منتدبا في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة.

IV. ألا يكون عضوا في مجلس إدارة شركة أخرى تمارس نشاطا متجانسا لنشاط الشركة.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب غير المستقل أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن 50.000 (خمسون ألف) سهم، تُخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وتكون أسهم الضمان غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويتم التصديق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور سقطت عضويته. كما يُشترط ألا تكون للمرشح لعضوية مجلس الإدارة مصلحة متعارضة مع مصالح الشركة.

4. ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها.

* *عدلت المادة 20-3 بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2019/03/25، ثم عدلت وتم إضافة كذلك الفقرة (20-4) بموجب قرار الجمعية العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/02/27.*

الأطراف	الشاهدان
١. ..... ٢. ..... ٣. ..... ٤. ..... ٥. ..... ٦.	١. سعد راشد محمد المهندي ..... ٢. أحمد علي ميرزا جوهر

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ

الموافق
.....

الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)

بتاريخ
.....

عدد أوراق العقد
(.....)

المرفقات
.....

الموثق
.....

رئيس قسم التوثيق
.....

كاتم التوثيق
.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

المادة 21

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائما بعمله لمدة خمس سنوات.

المادة 22*

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس/ وأن يتقيد بتوصياته. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة أو بين رئاسة المجلس وعضوية أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية.

المادة 23

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضوا معينا من مالك السهم الممتاز، عين مالك السهم الممتاز خلفا له. وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفى حالة عدم وجود من يحل محل العضو الذي شغر مركزه، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو المركز لتنتخب من يملأ المركز الشاغر.

المادة 24**

لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقا لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ويجوز أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.

ويُشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تدقيق، ويحدد نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة ضوابط تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها.

* *بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2017/06/06م، ثم عدلت بموجب قرار الجمعية غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/02/27.*

** *بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/02/27.*

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ

الموافق
.....

الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)

بتاريخ
.....

عدد أوراق العقد
(.....)

المرفقات
.....

الموثق
.....

رئيس قسم التوثيق
.....

خاتم التوثيق

الشاهدان

١. سعد راشد محمد المهندي
.....

٢. أحمد علي ميرزا جوهر
.....

الأطراف

١. .....
٢. .....
٣. .....
٤. .....
٥. .....
٦. .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

المادة 25*

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه، مجتمعين أو منفردين، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير، وفقا للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن ويمكن للمجلس أن يخول أي من أعضاء مجلس الإدارة أو من مديري الشركة بالتوقيع نيابة عن الشركة.

ويعين مالك السهم الممتاز رئيسا تنفيذيا للشركة يخوله حق التوقيع عنها. ويتولى الرئيس التنفيذي تحت إشراف مجلس الإدارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات المجلس، ويحدد المجلس اختصاصات الرئيس التنفيذي وواجباته ويكون مسؤولا أمام المجلس عن ممارسة هذه الاختصاصات والواجبات.

المادة 26**

1. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس، أو بناءً على طلب إثنين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ست اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة للشركة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة (3) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ويقوم مقام الاجتماع موافقة مجلس الإدارة على القرارات التي تصدر بالتمرير طبقاً لحكم المادة (26 – فقرة "5").
2. يعقد اجتماع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يعقد خارج مركزها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.
3. لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو المناب صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.
4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
5. يجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعاته.
6. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربع اجتماعات غير متتالية في السنة المالية دون عذر يقبله المجلس، أعتبر مستقيلا.
7. ويجوز المشاركة في اجتماع المجلس بوسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.

المادة 27

يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافآته. وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس وأمين سر المجلس.

المادة 28

تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وفقا لنص المادة (5/46) من هذا النظام.

بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/02/27.
*** تم تعديل الفقرة (5) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/05/25م.*
*** تم تعديل الفقرة (1) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2017/06/06م.*
*** تم إضافة الفقرتين (6) و(7) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/02/27م.*

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ

الموافق
.....

الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)

بتاريخ
.....

عدد أوراق العقد
(.....)

المرفقات
.....

الموثق
.....

رئيس قسم التوثيق
.....

ختم التوثيق

الأطراف

١. .....
٢. .....
٣. .....
٤. .....
٥. .....
٦. .....

الشاهدان

١. سعد راشد محمد المهندي .....
٢. أحمد علي ميرزا جوهر .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

الباب الرابـع
الجمعيـــة العـــامة

المادة 29*

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.
ويجوز عقد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقا للضوابط التي تحددها الوزارة.

المادة 30**

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الاعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية العامة أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مدقق الحسابات أو الوحدة الإدارية المعنية بوزارة الاقتصاد والتجارة، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة.

ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

المادة 31***

لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة والنيابة.

ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانونا ويمثل الأشخاص الاعتباريين ممثلوهم المفوضون تفويضا صحيحا. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم الشركة.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته. وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس المجلس أو نائب الرئيس. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

ويكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة والمطالبة بتدوين اسئلته واعتراضاته بالمحضر، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ

ويجوز للمساهم الذي اعترض على أي قرار وطلب إثبات اعتراضه بالمحضر أن يطالب بإبطال ذلك القرار في حالة أن يكون القرار صدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين، أو من شأنه أن يُضِرّ بها أو يجلب نفعا خاصا لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

** بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/02/27.*
*** بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/02/27.*
**** بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/02/27.*

تاريخ التوثيق	/ / ١٤ هـ
الموافق	.....
الرسوم	(.....) ريال
بالإيصال رقم	(.....)
بتاريخ	.....
عدد أوراق العقد	(.....)
المرفقات	.....
الموثق	.....
رئيس قسم التوثيق	.....

الأطراف	الشاهدان
١.	١. سعد راشد محمد المهندي .....
٢.	
٣.	٢. أحمد علي ميرزا جوهر .....
٤.	
٥.	
٦.	

خاتم التوثيق

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

المادة 32*

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة غير المعينين من قبل مالك السهم الممتاز أو الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولات الجمعية العامة والتصويت فيها إلكترونيا، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة.

المادة 33

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك. ويعين الرئيس سكرتيرا للاجتماع ومراجعين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم.

المادة 34

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو كانوا غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

المادة 35

على المؤسس خلال ثلاثين يوما من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى مدقق الشركات. وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوم بهذه الدعوة قامت بها مدقق الشركات.

وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس المؤسس الاجتماع وتختص الجمعية ببحث تقرير المؤسس عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وانتخاب مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائيا. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.

* *بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/02/27.*

تاريخ التوثيق	/ / ١٤ هـ
الموافق	.....
الرسوم	(.....) ريال
بالإيصال رقم	(.....)
بتاريخ	.....
عدد أوراق العقد	(.....)
المرفقات	.....
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	.....
خاتم التوثيق	

الأطراف	الشاهدان
١.	١. سعد راشد محمد المهندي .....
٢.	
٣.	٢. أحمد علي ميرزا جوهر .....
٤.	
٥.	
٦.	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ
الموافق .....
الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....)
بتاريخ .....
عدد أوراق العقد (.....)
المرفقات .....
الموثق .....
رئيس قسم .....
ختم التوثيق

المادة 36*

تنعقد الجمعية العامة السنوية العادية في المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الوحدة الإدارية بوزارة الاقتصاد والتجارة، وذلك خلال الشهور الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مدقق الحسابات أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من رأس المال، وعلى المجلس في الحالتين الأخيرتين توجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب. فإذا لم يتم توجيه الدعوة بناء على طلب مدقق الحسابات خلال المدة المذكورة جاز للمدقق توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة (الادارة). اما إذا لم توجه الدعوة بناء على طلب المساهم أو المساهمين المالكين لما لا يقل عن 10% من رأس المال خلال المدة المذكورة فتقوم الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الطلب.

وتقوم الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة (الإدارة) بدعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوما على الموعد المحدد للجمعية العامة السنوية في الفقرة الأولى من هذه المادة دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، أو إذا تبين للإدارة في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو النظام الأساسي للشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها.

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة إلى جميع المساهمين، وذلك على الموقع الالكتروني للشركة، والموقع الالكتروني للسوق المالي، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل.

المادة 37**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا بحضور مدقق الحسابات وتوجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثلها في الاجتماع وإلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول. يكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.
ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع الثاني بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة 38

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لأصوات المساهمين الحاضرين.

* بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/02/27.
** بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/02/27.

الأطراف	الشاهدان
١. ..... ٢. ..... ٣. ..... ٤. ..... ٥. ..... ٦.	١. سعد راشد محمد المهندي ..... ٢. أحمد علي ميرزا جوهر .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ

الموافق
.....

الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)

بتاريخ
.....

عدد أوراق العقد
(.....)

المرفقات
.....

الموثق
.....

رئيس قسم التوثيق
.....

ختم التوثيق

المادة 39*

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 25% من رأس مال الشركة، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.
فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى الوحدة الإدارية المعنية بوزارة الاقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

المادة 40**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يُمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.
فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويُعتبر الاجتماع صحيحاً إذا حضرة مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.
وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المُحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الاسهم المُمثلة في الاجتماع.
وإذا تعلق الامر بإصدار قرار بشأن أي من المسائل المذكورين في البندين 1، 5 في المادة 41 من هذا النظام فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون 75% من رأس مال الشركة على الأقل.
وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

المادة 41***

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا النظام الأساسي، لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو دمجها في شركة أو هيئة أخرى أو الاستحواذ عليها.
2. تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة.
3. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.
4. تمديد مدة الشركة.
5. بيع كل المشروع الذي قامت الشركة من أجله أو التصرف فيها بأي وجه آخر.
6. إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، بهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على الأصول الحالية أو المستقبلية، إذا كانت القيمة الإجمالية لأي مما تقدم تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل.

ولأغراض هذه الفقرة السادسة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها.
ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف و[illegible] وأحكامه.
ولا يجوز إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.
ويؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي تعديل في النظام الاساسي.

** بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/02/27.*
*** بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2017/06/06، ثم عدلت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/02/27.*
**** بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/02/27.*

الأطراف	الشاهدان
١.	١. سعد راشد محمد المهندي .....
٢.	
٣.	٢. أحمد علي ميرزا جوهر .....
٤.	
٥.	
٦.	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

المادة 42

1. يبقى السهم الممتاز دائما مملوكا لقطر للبترول.

2. لمالك السهم الممتاز جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية وإضافة إلى ذلك، ودون المساس بعمومية هذه المادة، فإن السهم الممتاز يعطى لمالكه الحق في الموافقة أو الاعتراض على ونقض أي قرار يتم اتخاذه من قبل الشركة، سواء من قبل الجمعية العامة العادية أو غر العادية أو مجلس الإدارة، وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية:

(أ) تعيين المدير العام للشركة وتعيين كبار مديري الشركة وانتداب عضو أو أكثر من المجلس للإدارة.

(ب) بيع وشراء الأصول الثابتة.

(ت) وضع وإقرار اللوائح والنظم الداخلية للشركة.

(ث) أي تعديل أو تنازل أو إلغاء أو إضافة إلى النظام الأساسي أو استبدال هذا النظام الأساسي بآخر مما قد يعتبره مالك السهم الممتاز مجحفا لحقوقه الممنوحة له بصفته مالك السهم الممتاز.

(ج) زيادة أو تخفيض قيمة رأسمال الشركة.

(ح) حل الشركة أو تصفيتها، أو بيعها أو اندماجها مع شركة أخرى أو إعادة تشكيلها.

(خ) أي مسألة تعتبر من وجهة نظر مالك السهم الممتاز ماسة بالصالح العام أو بالأمن القومي لدولة قطر.

ولا يجوز صدور أو تمرير أي من القرارات المتعلقة بالأمور السابقة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز.

3. يصرف النظر عن أي نص مخالف في هذا النظام الأساسي فإن أي تعديل أو تنازل أو إضافة أو إلغاء لهذه المادة (42) أو أي جزء منها يعتبر تعديلا للحقوق التي يخولها السهم الممتاز لمالكه ولهذا فإنها تعتبر غير سارية المفعول إلا إذا وافق عليها مالك السهم الممتاز موافقة كتابية مسبقة.

4. في جميع الأمور التي تتطلب الموافقة الكتابية لمالك السهم الممتاز أو الأمور التي تتحدد وفقا لما يقرره مالك السهم الممتاز في ظل هذا النظام الأساسي فإن أي قرار يتخذه مالك السهم الممتاز أو أي رأي تفسيري يتعلق بهذه المادة (42) يعتبر حاسما ونهائيا وملزما لجميع الأطراف، ولا يجوز نقضه أو الطعن فيه بأي طريق إداري أو قضائي.

تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ	
الموافق	
الرسوم (.....) ريال بالإيصال رقم (.....)	
بتاريخ	
عدد أوراق العقد (.....)	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
ختم التوثيق	

الأطراف

١. .....
٢. .....
٣. .....
٤. .....
٥. .....
٦. .....

الشاهدان

١. سعد راشد محمد المهندي
.....

٢. أحمد علي ميرزا جوهر
.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ

الموافق
.....

الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)

بتاريخ
.....

عدد أوراق العقد
(.....)

المرفقات
.....

الموثق
.....

رئيس قسم
التحرير
.....

خاتم التوثيق

الباب الخامس
مدقق الحسابات

المادة 43

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم.

ويجب أن يكون المدقق من المقيدين في سجل مدققي الحسابات طبقا للقانون وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

ويسأل المدقق عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموعة المساهمين.

ويكون المدققون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

ويحق للمدقق في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة.

وعلى المدقق أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، وأن يتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (174) من قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة فيه.

المادة المذكورة هي المادة 174 من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 1981م وتقابلها المادة 146 من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م.

الأطراف	الشاهدان
١.	١. سعد راشد محمد المهندي .....
٢.	٢. أحمد علي ميرزا جوهر .....
٣.	
٤.	
٥.	
٦.	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
/ / ١٤ هـ

الموافق
.....

الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)

بتاريخ
.....

عدد أوراق العقد
(.....)

المرفقات
.....

الموثق
.....

رئيس قسم التوثيق
.....

خاتم التوثيق

الباب السادس
مالية الشركة

المادة 44

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائيا حتى 31 ديسمبر من السنة التالية.

المادة 45

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة 46*

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

1. يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.
2. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
3. يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
4. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح الصافية للمساهمين قدرها 5% من راس المال المدفوع وذلك بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.
5. يخصص ما لا يزيد عن 5% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

* بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/02/27.

الأطراف	الشاهدان
١.	١. سعد راشد محمد المهندي .....
٢.	
٣.	٢. أحمد علي ميرزا جوهر .....
٤.	
٥.	
٦.	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١
محضر توثيق رقم (.....)

المادة 47

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر توزيع مبالغ على المساهمين خلال السنة المالية تحت حساب توزيع أرباح تلك السنة وفقا للضوابط المقررة في هذا الشأن.

المادة 48*

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين وفقا للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي.

الباب السابع
انقضـاء الشركـة وتصفيتهـا

المادة 49

تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية:

1. انتهاء المدة المحددة لها.
2. انتهاء العمل الذي قامت من أجله.
3. صدور حكم قضائي بحلها.
4. شهر إفلاس الشركة.
5. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

المادة 50

تجرى تصفية الشركة بعد انقضائها وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد (182، 183، 184، 185، 186) من قانون الشركات التجارية.

المواد المذكورة هي من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 1981م وتقابلها المواد (304-321 "شاملة") من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م.

* *بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/02/27.*

تاريخ التوثيق	/ / ١٤ هـ
الموافق	.....
الرسوم	(.....) ريال
بالإيصال رقم	(.....)
بتاريخ	.....
عدد أوراق العقد	(.....)
المرفقات	.....
الموثق	.....
رئيس قسم التوثيق	.....
خاتم التوثيق	

الأطراف	الشاهدان
١.	١. سعد راشد محمد المهندي .....
٢.	٢. أحمد علي ميرزا جوهر .....
٣.	
٤.	
٥.	
٦.	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

المادة 51*

لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.

ويجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة.

يجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للعضو وبيان المستفيدين منها.

إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، يجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات.

حرر هذا النظام من عدد (5) نسخ، تُسلم نسخة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة التجارة والصناعة، وتُسلم نسخه إلى إدارة التوثيق بوزارة العدل، وعدد (3) نسخ تحفظ لدى قطر للوقود.

عن قطر للوقود
أحمد سيف السليطي
رئيس مجلس الإدارة

* تم إضافتها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/02/27.

تاريخ التوثيق	/ / ١٤ هـ
الموافق	.....
الرسوم	(.....) ريال
بالإيصال رقم	(.....)
بتاريخ	.....
عدد أوراق العقد	(.....)
المرفقات	.....
الموثق	.....
رئيس قسم التوثيق	.....
خاتم التوثيق	

الأطراف	الشاهدان
١.	١. سعد راشد محمد المهندي .....
٢.	٢. أحمد علي ميرزا جوهر .....
٣.	
٤.	
٥.	
٦.	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ..... والدقيقة.....بتاريخ 14هـ

الموافق ..... ، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فاقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

عن قطر للوقود
أحمد سيف السليطي
رئيس مجلس الإدارة

الشاهد الأول :

الاسم :. **سعد راشد محمد المهندي**

الجنسية :.**قطري**

بطاقة شخصية رقم : **26663400023**

الشاهد الثاني :

الاسم : **أحمد علي ميرزا جوهر**

الجنسية : **قطري**

بطاقة شخصية رقم : **26563400823**

وزارة العدل
MINISTRY OF JUSTICE

تاريخ الإصدار: 2022-08-08

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم وهويتهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً في توثيقه .دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي إلتزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

الموثق

.....

مدير إدارة التوثيق

.....